



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000

المصدر: لوقائع العراقية - رقم العدد: 3813 | تاريخ: 2000/24/2 | رقم الصفحة: 106 | رقم الجزء: 1

ملاحظة: سارى المفعول

الفصل الأول المبادئ العامة

مادة 1
اولا - الجمعية: جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية .
ثانيا - لا تسري احكام هذا القانون على الجمعيات المؤسسة بقوانين خاصة .

مادة 2
يهدف هذا القانون الى تنظيم الجمعيات في العراق وفق مبادئ واهداف ثورة 17 - 30 تموز العظيمة .

مادة 3
لكل عراقي وعراقية حق تاسيس جمعية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفق احكام هذا القانون .

مادة 4
يشترط في اهداف الجمعية وبرامجها وانشطتها ما ياتي:
اولا - ان لا تتعارض مع مبادئ واهداف ثورة 17 - 30 تموز العظيمة .
ثانيا - ان لا تتعارض مع استقلال البلاد ووحدتها الوطنية ونظامها الجمهوري .
ثالثا - ان لا ترمي الى بث الشقاق او احداث الفرقة بين القوميات او الاديان او المذاهب المختلفة .
رابعا - ان تكون معلنة وصريحة وان لا يكون غرضها مجهولا او سريريا مستورا تحت اغراض ظاهرية .
خامسا - ان لا تكون مخالفة للنظام العام والاداب .

مادة 5
على الجمعية ان تتوسل لتحقيق اهدافها بالوسائل السلمية والديمقراطية وفق احكام القانون .

الفصل الثاني

تأسيس الجمعية

مادة 6
اولا - يقدم طلب التأسيس الى وزير الداخلية موقعا عليه من المؤسسين على ان لا يقل عددهم عن (10) عشرة اشخاص .
ثانيا - يشترط في العضو المؤسس ان يكون:

- ا - عراقي الجنسية .
 - ب - قد اكمل الخامسة والعشرين من العمر .
 - ج - غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .
- ثالثا - يرفق بطلب التأسيس:
- ا - النظام الداخلي للجمعية موقعا عليه من طالبي التأسيس .
 - ب - بيان باسماء والقاب وسكن ومحلات اقامة طالبي التأسيس .
 - ج - شهادة الجنسية العراقية لكل من طالبي التأسيس .

مادة 7
يجب ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية البيانات الاتية:
اولا - اسم الجمعية واهدافها وبرامجها وانشطتها التي تعتمدها لتحقيق تلك الاهداف .
ثانيا - مركز ادارة الجمعية على ان يكون في العراق .
ثالثا - شروط العضوية وكيفية اكتسابها وزوالها ولا يجوز وضع شروط العضوية على اساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية او العرق او العنصر او الجنس او المركز الاجتماعي .
رابعا - الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها والعضوية فيها .
خامسا - كيفية تعيين واعفاء اعضاء اللجان المختلفة للانشطة التي تمارسها الجمعية .
سادسا - الموارد المالية .

مادة 8

للوزير ان يطلب اجراء التعديلات او الاضافات القانونية على نظام الجمعية الداخلي اذا كان مخالفا لحكم من احكام هذا القانون وان يعترض على طالبي التأسيس الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية . وعلى طالبي التأسيس اجراء التصحيح المطلوب .

مادة 9

اولا - اذا رفض الوزير طلب التأسيس فلمقدمي الطلب الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة القضاء الاداري خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ اي منهم بقرار الرفض وتعتبر هذه الدعوى من الدعوى المستعجلة .
ثانيا - تتبع الاجراءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في حالة تعديل النظام الداخلي لجمعية قائمة .

مادة 10

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية بعد الموافقة على تأسيسها ونشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية .

مادة 11

اولا - للجمعية تأسيس فرع او اكثر في اية محافظة بقرار من هيئتها الادارية ويعتبر الفرع مؤسسا بعد (15) خمسة عشر يوما من اعلام المحافظ بالقرار وباسماء طالبي التأسيس وعدم اعتراضه على ذلك .
ثانيا - للمحافظ ان يعترض على تأسيس الفرع، اذا كان في ذلك مخالفة للقانون ام لنظام الجمعية الداخلي، او اذا لم تتوفر الشروط القانونية في طالبي التأسيس او احدهم .
ثالثا - يحق للجمعية الاعتراض لدى الوزير على قرار المحافظ خلال (30) ثلاثين يوما من تبليغها به، ويكون قراره في هذا الشأن باتا .
رابعا - يدار الفرع بموجب احكام النظام الداخلي للجمعية .

مادة 12

اولا - للجمعيات ذات الاهداف المتماثلة او المتقاربة ان تندمج وتؤلف جمعية واحدة بنظام داخلي موحد، وذلك بقرار من هيئتها العامة .
ثانيا - لا يجوز ان تندمج جمعية ذات نفع عام الامع جمعية او جمعيات ذات نفع عام .
ثالثا - تخضع اجراءات الدمج وتأسيس الجمعية المندمجة لاحكام هذا القانون .

مادة 13

تكتسب الجمعية المندمجة الشخصية المعنوية من تاريخ نشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية وتزول الشخصية المعنوية السابقة للجمعيات المندمجة وتكون الجمعية المندمجة خلفا عاما للجمعيات المندمجة في ما يتعلق بحقوق والتزامات هذه الجمعيات .

الفصل الثالث

العضوية

مادة 14

يشترط في عضو الجمعية ان يكون
اولا - عراقي الجنسية .
ثانيا - قد اكمل الثامنة عشرة من العمر .
ثالثا - غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
رابعا - قد قبل النظام الداخلي للجمعية كتابة .

مادة 15

يجوز انتساب غير العراقيين المقيمين في العراق الى الجمعية لاغراض تنمية روابط الصداقة على ان لا يزيد عددهم على ربع عدد الاعضاء ولا يجوز لهم المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والترشيح لعضوية الهيئة الادارية .

مادة 16

اولا - تتكون الهيئة العامة للجمعية من جميع الاعضاء الذين وفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام الجمعية الداخلي .
ثانيا - يتساوى اعضاء الهيئة العامة للجمعية في حق التصويت ويعتبر النصاب حاصلًا بحضور اكثرية الاعضاء في الدعوة الاولى .
ثالثا - تصدر القرارات باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية في ما يخص تعديل النظام الداخلي وبالاجلبية النسبية للاعضاء الحاضرين في ما يخص اعتماد الموازنة السنوية .

رابعا - تصدر القرارات بالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين ما لم يرد في النظام الداخلي للجمعية نص يخالف هذا الحكم باستثناء ما ورد في البند (ثالثا) من هذه المادة .

مادة 17

اولا - يجب دعوة الهيئة العامة مرة واحدة كل (3) ثلاث سنوات لانتخاب الهيئة الادارية .
ثانيا - تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في السنة للمصادقة على الموازنة العامة وقرار الحساب الختامي للجمعية .
ثالثا - لا يعقد اجتماع الهيئة العامة للجمعية قبل اليوم الاول من اذار من كل سنة .

مادة 18

اولا - على الاعضاء المؤسسين دعوة الهيئة العامة الى اجتماع عام لانتخاب الهيئة الادارية للجمعية خلال مدة لا تتجاوز (180) مائة وثمانين يوما من تاريخ التأسيس، وعليهم ابلاغ الوزارة بنتيجة هذا الانتخاب خلال مدة (10) عشرة ايام من تاريخ اعلانها .
ثانيا - لا يقل عدد اعضاء الهيئة الادارية عن (7) سبعة اشخاص ولا تزيد مدة العضوية على (3) ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو المنتهية مدة عضويته .

مادة 19

لا يجوز الجمع بين رئاسة هئتين اداريتين لجمعيتين .

مادة 20

لا يجوز اجراء انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بطريقة القائمة الموحدة .

مادة 21

على الجمعية اشعار قاضي محكمة البداية في منطقتها بيوم الانتخاب وساعته ومحلّه وعلى القاضي الحضور بنفسه للاشراف على ضمان سير الانتخاب وفق القانون والنظام الداخلي للجمعية، وعليه ان ينظم محضرا موقعا منه يتضمن كيفية اجراء الانتخاب ونتيجته .

مادة 22

كل قرار يصدر من الهيئة العامة او الهيئة الادارية او رئيسها اذا كان مخالفا للقانون او نظام الجمعية الداخلي بجوز ابطاله بحكم من محكمة البداية التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الجمعية ويشترط ان ترفع دعوى البطلان من احد الاعضاء او من اي شخص اخر ذي مصلحة او من الادعاء العام خلال (60) ستين يوما من تاريخ صدور القرار .

مادة 23

للوزير بقرار مسبب الغاء العمل باي قرار يصدر من الهيئة العامة او من الهيئة الادارية للجمعية او من رئيسها اذا راي انه مخالف للقانون او النظام العام او الاداب العامة .

الفصل الرابع

حقوق الجمعية

مادة 24

اولا - تعتبر الجمعية ذات نفع عام اذا كانت تهدف الى تحقيق مصلحة عامة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية يستند الى نظامها الداخلي ويجوز بقرار من المجلس سحب هذه الصفة منها .
ثانيا - لمجلس الوزراء منح الجمعية ذات النفع العام حقوقا وامتيازات غير ما نص عليه في هذا القانون بغية تمكينا من تحقيق اهدافها وله ان يتخذ اجراءات خاصة للرقابة والاشراف على الجمعية مقابل ذلك .

مادة 24

يحق للجمعية ذات النفع العام ان تجري باسمها وفي حدود اغراضها جميع المعاملات القانونية في نظامها الداخلي وتستثنى من القيود المتعلقة بتملك الاموال والعقارات ولها ان تباع اي عقار تملكه لم يعد ضروريا لاهدافها وذلك باذن من الوزير مع مراعاة احكام القوانين الاخرى ويقد ثمن العقار ايرادا لها، كما ان لها ان تقبل الوصايا او ان توافق عليها، على ان تخبر الوزير بذلك فورا .

مادة 26

للجمعية ان تمتلك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها او مراكز لفروعها او محل لاجتماع اعضائها او لتحقيق الاهداف التي تأسست من اجلها بعد موافقة الوزير .

الفصل الخامس واجبات الجمعية

مادة 27

اولا - على الجمعية وفروعها مسك السجلات الاتية:
ا - سجل الاعضاء وتدوّن فيه اسماء اعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم واعمارهم ومهنتهم .
ب - سجل القرارات وتدوّن فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الادارية ويوقع عليه من قبلها .
ج - سجلات الحسابات وتدوّن فيها ايرادات ومصروفات الجمعية .
د - سجل الاموال والاثاث ويدوّن فيه جميع ما يعود للجمعية من اموال منقولة وغير منقولة مع وصفها واقيامها .
هـ - سجل المراسلات .
ثانيا - تصدق السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من هذه المادة من الكاتب العدل وتختّم جميع سجلات الجمعية وسجلات فروعها بالختم الخاص بها، كما توقع جميع مراسلاتها وتختّم بالختم الخاص بها .

مادة 28

على الجمعية ان تقدم الى الوزير خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بياناً يتضمّن ما يأتي:
اولا - عدد اعضائها الجدد واسماءهم واعمارهم وجنسياتهم ومهنتهم وعناوينهم .
ثانيا - اسماء الاعضاء الذين فقدوا العضوية .
ثالثا - مجموع عدد اعضاء الجمعية في اليوم الاخير من السنة المنصرمة .

مادة 29

على الجمعية ان تقدم الى الوزير خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة تقريراً عن نشاطها مرفقاً به ميزانيتها السنوية وحسابها الختامي للسنة المنصرمة مدقّقاً من محاسب قانوني مجاز اذا كان راس مالها (100000) مئة الف دينار فاكثر .

الفصل السادس

الرقابة على الجمعية

مادة 30

اولا - للوزير حق الاشراف العام والرقابة على الجمعيات ضمن احكام القانون .
ثانيا - تخضع حسابات الجمعية ذات النفع العام وموجوداتها الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .
ثالثا - تدقق حسابات الجمعية التي يكون راس مالها (100000) مئة الف دينار فاكثر من محاسب قانوني مجاز .
رابعا - للوزير ان يطلب من الجمعية تقديم المستندات الاصولية بشأن معاملاتها المالية في اي وقت يشاء . .

الفصل السابع

العقوبات

مادة 31

للووزير ان يقرر:
اولا - تنبيه او انذار الجمعية اذا خالفت احكام احدى المادتين (19) و(20) من هذا القانون .
ثانيا - تجميد نشاط الجمعية وغلق الاماكن التي يجتمع فيها اعضاؤها مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً اذا كررت مخالفتها احكام احدى المادتين المنصوص عليهما في البند (اولاً) من هذه المادة .

مادة 32

للووزير حل الجمعية في احدى الحالات الاتية:
اولا - اذا مضى على تاسيسها سنة واحدة ولم تباشر اعمالها المنصوص عليها في نظامها الداخلي او انقطعت عن ممارسة اعمالها للمدة المذكورة بدون سبب مبرر .
ثانيا - اذا خالفت احكام احدى المواد (4) و(5) و(27) و(28) و(29) و(30) من هذا القانون .
ثالثا - اذا اصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها .
رابعا - اذا خصصت اموالها او ارباح اموالها لاغراض غير التي اسست من اجلها .
خامسا - اذا ثبت انها تمارس العاب القمار او امورا اخرى تخالف الاداب العامة .
سادسا - اذا ثبت انها قامت بخزن الاسلحة الحربية او النارية او الجارحة او المواد القابلة للانفجار او المفرقة في مركزها او في احد مراكز فروعها او في اي محل اخر .

مادة 33

للجمعية الاعتراض على قرار الحل لدى مجلس الوزراء خلال مدة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها به ويكون قراره بهذا الشأن باتا .

مادة 34

اذا حل الوزير الجمعية، يتولى وضع اليد على اموالها المنقولة وغير المنقولة ويعين لها مصفيا او اكثر ليقوم بتصفية هذه الاموال .

مادة 35

تؤول اموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة التي يتقرر حلها بموجب المادة (32) من هذه القانون الى الجهة التي يعينها مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير .

مادة 36

يعاقب كل من اعضاء الهيئة الادارية للجمعية بغرامة لا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار اضافة الى مسؤولية الجمعية اذا ثبت ان الجمعية:
اولا - لم تمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون او لم تراخ الشروط المنصوص عليها فيه .
ثانيا - لم تقم بتبليغ الجهة المختصة بالامور التي نص القانون على وجوب تبليغها .
ثالثا - قبلت عضوا لم تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة 37

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات كل من كان عضوا في جمعية انشئت خلافا لاحكام هذا القانون او مارس نشاطا في جمعية رد طلب انشائها وكذلك من حضر اجتماعاتها او ساعد على استمرارها بفعاليتها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل عضو في هيئة او جماعة مارست عملا باعتبارها جمعية او فرعا لها دون ان تستكمل اجراءات انشائها .

مادة 38

لا يمنع فرض العقوبات بموجب هذا القانون من معاقبة المخالف وفق قوانين اخرى .

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

مادة 39

اولا - لا يجوز للجمعية ان تنتسب او تشترك او تنضم الى جمعية او هيئة او ناد او مؤسسة يكون مقرها خارج العراق الا باذن من الوزير .
ثانيا - لا يجوز للجمعية ان تتسلم او تحصل على اموال من اي نوع من داخل العراق او خارجه ولا ان ترسل شيئا مما ذكر الى اشخاص او اية جهة في الخارج الا باذن من الوزير .

مادة 40

اولا - يفقد العضو صفة العضوية في حالة الوفاة او الاستقالة او انتفاء احد شروط العضوية عنه او فصله حسب نظام الجمعية الداخلي او في حالة حل الجمعية .
ثانيا - ليس للعضو الذي فقد العضوية او وراثته باي شكل كان حق في اموال الجمعية الا في الحالات التي يكون للجمعية فيها صندوق مشترك للتعاون منصوص عليه في نظامها الداخلي .

مادة 41

لكل شخص يرفض طلب قبول انتمائه الى جمعية ان يعترض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ويكون قرار الوزير باتا .

مادة 42

اولا - للجمعية حل نفسها بموافقة ثلثي عدد اعضاء الهيئة العامة .
ثانيا - اذا حلت الجمعية نفسها تتولى الهيئة العامة تعيين مصف او اكثر لتصفية اموالها .
ثالثا - بعد تمام التصفية يقوم المصفون بتوزيع الاموال الباقية وفق نظام الجمعية الداخلي . فان لم يوجد في النظام على ذلك او وجد الا ان طريقة التوزيع يتعذر تطبيقها، يتولى وزير الداخلية عرض الامر على مجلس الوزراء ليقدر تحويل اموال الجمعية المنحلة الى الجهة التي يعينها المجلس .

مادة 43

للووزير الغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال مدة (15) خمسة عشر يوما من اجرائه اذا تبين له انه وقع مخالفا للقانون او نظام الجمعية الداخلي .

مادة 44

اولا - للوزير ان يعين بقرار مسبب رئيسا او هيئة ادارية مؤقتة للجمعية تتولى الاختصاصات المخولة في نظامها للهيئة الادارية اذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الاجراء ولم ترتني حلها او اذا اصبح عدد اعضاء الهيئة الادارية للجمعية لا يكفي لانعقادها بشكل صحيح .
ثانيا - على اعضاء الهيئة الادارية للجمعية والعاملين فيها ان يبادروا الى تسليم الهيئة الادارية المؤقتة بمجرد تعيينها جميع اموال الجمعية وسجلاتها ومستنداتها .

مادة 45

اولا - تؤلف لجنة استشارية من ممثلي وزارتي الداخلية والعدل تتولى ابداء المشورة الى الوزير بشأن مطابقة النظام الداخلي للجمعية مع احكام هذا القانون عند تقديم طلب تاسيسها او تعديل نظامها الداخلي .
ثانيا - للوزير عند الاقتضاء اضافة ممثل من اية جهة اخرى الى اللجنة الاستشارية .

مادة 46

يلغى قانون الجمعيات المرقم بـ (1) لسنة 1960 .

مادة 47

للووزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة 48

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شوال سنة 1420 هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة 2000م.